

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 20192008 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 21 أوت 2019



## حكم

### في مادة النزاع الانتخابي

(الترشحات لانتخابات التشريعية)

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: عادل الجريوعي في حق القائمة المستقلة النداء الوطني الموحد المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ عبد الله الطاهر الجريوعي الكائن بنهج قبرص عدد 5 ميتيال فيل 1082، تونس، كما ينوبه الأستاذ مراد دلش الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 118 حلق الوادي، من جهة،

والمستأنف ضدها: الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة صندوق القروض الطابق الأول نهج أحمد عollo ساحة قرونوبيل صفاقس الجديدة، ينوبها الأستاذ بوبيكر بالثابت الكائن مكتبه بعمارة سيماف مكتب ب 2 الطابق الثاني نهج 8300 مونبيليزير، تونس، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من محامي المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 20192008 بتاريخ 14 أوت 2019 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية عدد 1 بتاريخ 9 أوت 2019 و القاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم بتاريخ 29 جويلية 2019 بطلب ترشح ضمن القائمة المستقلة النداء الوطني الموحد للمشاركة في الانتخابات التشريعية 2019 بدائرة صفاقس 2، إلا أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 أصدرت قرارها برفض ترشح القائمة معللة ذلك بأنّ المرشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية لم تقدم استمارة الترشح الخاصة بها في الآجال القانونية والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من مطلب الترشح ويكون معه المطلب بذلك غير متضمن العدد الأدنى للمترشحين، الأمر الذي دفع بالمستأنف إلى الطعن في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمن بالطالع و الذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من محامي المستأنف الأستاذ عبد الله الجربوعي الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أوت 2019 و المتضمنة طلب قبول مطلب الإستئناف شكلاً و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف و القضاء من جديد بترسيم القائمة المستقلة النداء الوطني الموحد ضمن قائمة المقبولين المترشحين للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية صفاقس 2 كحمل المصاريف القانونية على الجهة المستأنف ضدها و ذلك بالإستناد إلى مايلي:

- سوء تطبيق محكمة البداية للقانون بمقولة: أنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يرتقي إلى مرتبة القوانين المنظمة للنظام العام و التي لا يمكن خرقه، و أنّ الجدوى من وضع شرط تلقي إمضاء المرشح شخصياً هو تعبير المرشح عن رغبته في الترشح ضمن القائمة التي وقع تقديمها وهو ما يمكن استنتاجه من خلال الرجوع إلى الوصل الوقتي لمطلب الترشح الذي تضمن اسم المرشحة و جميع الوثائق التي ادلّت بها وقد عبرت عن ذلك أيضاً من خلال التصريح المعرف عليه بالإمضاء من طرفها و كذلك من خلال محضر المعاينة عدد 4522 المحرى بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة هيفاء الفقي والذي يثبت تواجد المرشحة رقم 2 بمقر الهيئة بمناسبة تقدیم مطلب ترشح القائمتين الأصلية و التكميلية بتاريخ 29 جويلية 2019، بما لا يدع للشك بأنّ المرشحة كانت متواجدة بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 و قد عبرت عن رغبتها في الترشح ولا يمكن بالتالي تحويلها تقصير الادارة في عدم تلقي إمضائتها خاصة و أنّ قرارها يحمل أعواها بتلقي إمضاء المترشحين على عين المكان، فضلاً عن ذلك فقد تولت محكمة البداية التحرير على المرشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية والتي أكدت بأنّها كانت متواجدة بمقر الهيئة يوم تقديم القائمة و أنها حرصت على إمضاء مطلب ترشحها إلا أنه استحال عليها ذلك بسبب

حالة الفوضى التي كانت سائدة يقرّ الهيئة جراء الاكتظاظ نظراً لكون ذلك يتزامن مع آخر يوم لتقديم الترشحات، مؤكدة على أنّ أعضاء الهيئة أشاروا إليها بامكانية إمضاء مطلبهما باليوم الموالي، وكان بالتالي على محكمة البداية الأخذ بعين الاعتبار جميع المؤيدات المقدمة و أن تتحققها و بخلاف ذلك تكون يكون الحكم الابتدائي قد هضم حقوق دفاع المستأنف.

- **مخالفة الحكم المطعن فيه لأحكام الفصلين 34 و 49 من الدستور:** باعتبار أنّ القرار المطعون فيه قد حرم المستأنف و بقية المرشحين بالقائمتين الأصلية و التكميلية من حقهم الدستوري في الترشح رغم استكمال القائمة للعدد الواجب توفره بالدائرة الانتخابية و تحقق الشروط القانونية في المرشحين إضافة لضمان تمثيلية المرأة في القائمة الانتخابية، كما دأبت المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ كل تضييق لحق الترشح يقتضي نقض قرارات الهيئة باعتبار أنّ حق الترشح حق دستوري، وبالتالي فإنّ تحجيم تصحيح إمضاء استمارة الترشح رغم ثبوت تقديم الاستمارة من عضو القائمة يعتبر مخالفاً بحق الترشح الدستوري.

- **مخالفة أحكام الفصل 19 من القانون الانتخابي** بمقولة أنه: لم يتضمن شرط إمضاء مطلب الترشح و أنه خلافاً لما ذهب إليه الحكم الابتدائي فإنّ إمضاء المطلب لا يمكن اعتباره من الشروط الجوهرية للترشح للإنتخابات التشريعية، كما أنّ قائمة المستأنف توفرت على العدد القانوني للمرشحين و ذلك بشهادة مضمون التوصيل الذي تسلمه المستأنف من الهيئة، كما قامت الهيئة بالتنبيه على المستأنف بضرورة تغيير رمز القائمة دون التعرض إلى عدم توفر العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ بوبكر بن ثابت نائب المستأنف ضدّها في الرد على مستندات الاستئناف بتاريخ 19 أوت 2019 و المتضمن أنه طبقاً للفصل 126 من الدستور إنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها و يتم نشر قراراتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للقوانين و الأوامر و القرارات و الآراء و بالتالي فإنّ القرارات الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ترتقي إلى قيمة القواعد القانونية الواجب احترامها، مشيراً إلى أنّ استمارة المرشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية جاءت حالية من الإمضاء كما تمّ بيانه بوصل إيداع مطلب الترشح في خانة الملاحظات بخصوص المرشحين و تكون معه الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2 قد احترمت القانون الانتخابي و قرارات الهيئة و قامت بدورها على أحسن وجه طبقاً للفصل 21 من القانون الانتخابي، طالباً على هذا الأساس رفض الاستئناف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 ففري 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 5 المؤرخ في 24 أفريل 2014 و المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مثلما تم تنصيحة و إتمامه بالقرارات اللاحقة.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية كما تم تنصيحة بالقرار عدد 14 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 19 أوت 2019، وبما تلا المستشار المقرر السيد أنيس بن سالم ملخصا من تقريره الكتائي. وحضر الأستاذ عبد الله الجريوعي والأستاذ مراد دلش الذي قدم إعلام نيابة عن المستأنف و رافع على ضوء المستندات المقدمة من قبل زميله مؤكدا على حق موكله في الترشح طبق الدستور ومشددا على الخطأ المتمثل في عدم تلقي أ尤ون الهيئة إمضاء عضو القائمة المستأنفة مطالبا بقبول مطلب ترشح القائمة المذكورة، وقد سانده في ذلك الأستاذ عبد الله الجريوعي. وحضر الأستاذ بوبيكر بالثابت و قدم نسخة من إعلام نيابة عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2 صحبة تقرير و تعهد بتقديم أصل ملف الترشح في أقرب الآجال استجابة لطلب المحكمة وتمسك.

إن ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم ليوم 21 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة و المصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، و تعين لذلك قبولة من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ الحكم الابتدائي كان في غير طريقة لمخالفته أحكام الفصلين 34 و 49 من الدستور و الفصل 19 من القانون الانتخابي بإعتبار أنّ حق الترشح مبدأ دستوري لا يمكن التضييق منه، فضلا على أنّ الإمضاء على وثيقة الترشح ليس من الشروط الجوهرية التي يجب استفادتها للترشح للانتخابات التشريعية في ظل تضمن قائمة منوّبه العدد الأدنى المطلوب للمترشحين، مضيفا أنّ محكمة البداية لم تأخذ بجميع مظروفات الملف ومؤيداته خاصة أنّ المترشحة رقم 2 ضمن القائمة التكميلية تقدمت لمقرّ الهيئة في الآجال القانونية، وقدّمت استمارتها مع جميع الوثائق إلّا أنّ أعداد الهيئة قد قصرّوا في تلقي إمضائتها، كما أثّرّا عبرت عن رغبتها في الترشح لاحقا من خلال التصريح المعرف عليه بالإمضاء و كذلك أثناء التحرير عليها من قبل محكمة البداية و كذلك من خلال ثبوت تواجدها بمقرّ الهيئة من خلال حضور المعاينة المظروف بالملف.

وحيث يقتضي الفصل 34 من الدستور أنّ "حقوق الانتخاب و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون".

وحيث ينص الفصل 49 من الدستور على أنّه : "يجدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق و الحريات المضمونة بهذا الدستور و مارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية و بمدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط و موجباتها. وتتكلّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق و الحريات من أي انتهاك."

وحيث يستشف من الفصول المذكورة أعلاه أنّه لئن كان الحق في الترشح مكفولا بالدستور فإنّ ممارسة ذلك الحق تخضع للشروط العامة المحدّدة بالنصوص التشريعية و التربوية العامة الجاري بها العمل.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون الانتخابي على أنه: "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبيطها الهيئة".

و يتضمن مطلب الترشح و مرفقاته وجوبا: ... تصريحًا ممضى من كافة المرشحين ... وتضيّط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالإعتماد على القائمة التكميلية."، كما حول الفصل 15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 24 أبريل 2014 و المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنصيبه و إتمامه بالقرارات اللاحقة على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار سلطتها الترتيبية الخاصة في المجال الانتخابي تتمتع بصلاحيات اتخاذ الترتيب و اجراءات المتعلقة بقواعد و إجراءات الترشح.

وحيث تطبقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه صدر القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد و اجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وقد نصّ الفصل 8 منه على أن مطلب الترشح يقدم في نظيرين و يجب أن يتضمن من بين الوثائق وجوبا تصريحًا ممضى من جميع المرشحين في القائمة الأصلية و القائمة التكميلية باستيفاء كافة الشروط الترشح، وصحة البيانات المقدمة. ويكون الإمضاء معروفا به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 8 من القرار المذكور أعلاه أنه اشترط وجوبا تلقي إمضاء المرشحين من قبل أعضاء الهيئة مباشرة أو عن طريق التعريف بالإمضاء على التصريح وهو إجراء يرمي إلى التتحقق من الإرادة الحرة و الصريحة للمترشح و الرغبة التي لا لبس فيها في تقديم مطلب ترشحه.

وحيث ثبت من وثائق الملف أنّ المترشحة عدد 2 بالقائمة التكميلية لم تمضى على وثيقة التصريح طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 8 المذكور سابقا.

وحيث أنّ حضور المعنية بالأمر من عدمه يقر الهيئة أو التعريف بإمضاءها لدى مصالح الحالة المدنية أو التحرير عليها قضائيا بصورة لاحقة لاتخاذ القرار المطعون فيه ليس من شأنه أن يصحح الإخلال الذي شاب التصريح ضرورة أن ذلك لا يقوم مقام التعبير عن إرادتها الصريحة و الحرمة في الترشح زمن إيداع مطلب ترشحها و بت الهيئة فيه.

وحيث يقتضي الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المذكور أعلاه على أنه: "...لا يمكن خلال أجل البت في الترشحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات

التالية:... كل مطلب لا يتضمن أسماء المرشحين و ترتيبهم داخل القائمة و إمضاء المرشحين في القائمة الأصلية و التكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القرار..."

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إما بالحضور لدى الهيئة و الإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلف عن الحضور هو من الامثلات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البت في الترشحات طبقاً للفصل المذكور سابقاً.  
وحيث تأسيساً على ما سبق، يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه في طريقه، الأمر الذي يتعين معه تبعاً لذلك رفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي :

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً و رفضه أصلاً و إقرار الحكم الابتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانياً: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدة فاتن الهاذف و السيد محمد الطيب الغزي.  
وتلي علينا بجلسة يوم 21 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدرديدي.

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

أنيس بن سالم

محمد رضا العفيف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
لطفي الخطالدي